اشتبه على مريد الطهارة تراب طهور بغيره فاجتهد فيهما وتخير اشترط الصحة صلاته
لجهة الوقت نحو الخلط المذكور في المائين ويظهر ان غير الطهور لو كان مستعملا
عدم جواز التيمم بكل منهما مرة ويفرق بينه وبين نظيره من الوضوء بان في التيمم
يحتاج الى ان يزيل ما استعمله اولا عن العضوين ليستوعب العضو الثاني لغرض
كونه الطهور لتاثر التراب بالخليط وان قل بخلافه في الماء ومع ذلك لا يصلح لامن
الوقت حتى يعدمهما او احدهما **نعم** لو اجتهد في ازالتهما بقي على عضو
من الاول صح تيممه لكن بشرط جزم النية وذلك بان يضرب بكف على هذا وكف على
هذا او يمسح بهما وجهه ثم يعكس ثم يكمل بكل منهما والله اعلم **مسئلة**
يعفى عنه كل محتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده
قال الجمع وكذا ما يلقيه الغيران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلا به
بحث الغرابين العفو عن بعر فارة في مايع عم بها الابتلا والله اعلم **اجاب**
ان نحو الاجر المعجون بالسرجين المضطر اليه فيه وغيره لا يطهر بالاحراق وفي قول
مخرج انه لا يطهر به وعلى الاول لو غسل بعد الاحراق لم يطهر واختاره ابن الصباغ
لابن المرزبان طهارة ظاهره وبه افتى القفال قال ولا فرق بين ان تكون
من البول او خلط بالسرجين وضرب منه اللبن لانه وان كان عينا فعنه احتراز
فيجوز لابا صابة الما انتهى لفظه في فتاويه ونص الشافعي والاصحاب على
كراهة بناء المسجد به فان فرش عليه وصلى كره انتهى وقال القاضي ابو الطيب
يحرم بناؤه به وفرشه وفي الانوار يكره تطيين المسجد بالطين النجس وقال
الغزي ينبغي تحريمه والافقهسي ينبغي تحريم بناء الكعبة به لمزيد شرفها
وكذا ينبغي تحريم فرش ارض المسجد به ويجب على القادر قلعه وفي التحفة ما لفظه
نعم نص الشافعي على العفو عما عجن من الخزف بنجس يضطر اليه فيه واعتمده
كثيرون والحق به الاجر المعجون به انتهى فاراد ما نقله الروياني في الجرار الشافعي
قال لا يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وقال اذا ضاق الامر اتسع
وهي احدى ثلاث مسايل اجاب فيها بهذه العبارة الرشيقة كما ذكره الزركشي
في قواعده وممن افتى بالعفو ابو شكيل قال للحاجة ويوخذ منه انه لا

بشرطها

٢

بشرط الوصول الى حد الضرورة بل يجوز استعمال اناء خزف مثلا في نحو
الوضوء وان وجد نحو قدح وعليه نزل عمل الناس قديما وحديثا من غير نكير
خلافا لقول الزركشي من وجد اناء طاهرا لا يجوز له استعمال تلك الانية اخذا
بظاهر النص بل اختار الازرق وغيره طهارتها اي فتكون الطهارة ناشية
عن العفو الذي اقتضته الحاجة ونظيره قولهم يعفى عن قليل الشعر على جلد
الميتة فيطهر تبعا كما من الخراز وبالجملة فلا اقل من القول بالعفو
وله جملة دلايل تؤخذ من الاحاديث كما لا يخفى على ممارس انتهى **مسئلة**
لو ترك اول المسنونات من الوضوء واتى بباقيها هل يثاب على ما اتى به ما
خلا المتروك او لا يثاب على شيء حتى ياتي باول المسنونات كمن ترك المضمضة
لا يحصل له سنة الاستنشاق الا بفعل ما قبله **اجاب** نفع الله
به ان اول سنن الوضوء التسمية كما جزم به في المجموع وغيره ونص عليه
الشافعي وصرح به كثير من اصحابنا والسواك على ما افهمه كلام القفال في محاسن
الشريعة والماوردي في الاقناع والغزالي في الوسيط قالوا ويقع ذكر الله تعالى
بعد نظافة الفم والمعتمد الاول اي ان اوله التسمية خلافا لما جزم به شيخ شيوخنا
العلامة القاضي شهاب الدين احمد بن عمر المزجد في عبابه تبعا لمن ذكر ان اوله
السواك فقد رده غير واحد بان فيه مع مخالفة حديث كل امر ذي بال
الحديث اخراج السواك عن التبرك فيه باسم الله تعالى وعلى المعتمد فمحل
السواك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة كما استظهره الامام في مختصر
النهاية اذا تقرر ذلك فتركه اول سنن الوضوء سواء قلنا هو التسمية
ام السواك لا يمنع حصول ثواب باقي السنن بشرط ان توجد النية فيما
كان قبل غسل الوجه لان الاصحاب لم يذكروا [illegible] السنن مستحق
الا في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق و[illegible] مسح الراس ومسح
الاذنين فحينئذ لو تمضمض قبل غسل كفيه او معه او استنشق قبل
المضمضة او معها او مسح اذنيه قبل مسح جزء من الراس او معه
وقبل تعميمه ان قصد [illegible] بالراس او معه لم يحصل له ثواب ذلك لانه انما يستحب

Copyright © King Saud University